والذي عليه المحققون ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى
الله تعالى الرحمة والى الملائكة استغفار والى الآدميين دعاء بعضهم لبعض لانه يرد
على الاول ان الرحمة فعلها متعد والصلاة فعلها قاصر ولا يحسن فعل القاصر بالمتعدي
وانه لو قيل مكان صلى عليه دعا عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل
منهما محل الآخر ولانه اذا اسند فعلها الى الله والى الملائكة او الى الآدميين اختلف معناه
بالنسبة الى كل واحد ولم يعرف بالعربية ان فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند
اليه اذا كان الاسناد حقيقيا ثم اعلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل
يقصد بها التعظيم عليه الصلاة والسلام لا الدعا بايصال ثواب اليه لانه اجل من
ان ينتفع بدعائنا وقيل يقصد الامران وجمع بان من ذهب الى الاول اراد انه
لا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك بقلوبنا
كالعبد القن المنتفع بسيده لا ينبغي له ان يصرح بانتفاع سيده به فائدة
اثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن
ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم به كتابه كالناظم رحمه الله
وصحبه هو اسم جامع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش وجمع صحب اصحاب
كشهد واشهاد لا جمع صاحب لان فاعل لم يثبت جمعه على افعال والصاحب
بمعنى الصحابي هو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الارض في
حال نبوته فخرج بقوله مومنا من لقيه كافرا فليس بصاحب لعداوته ولو اسلم
بعد ذلك كرسول قيصر وعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال ويوخذ من قوله
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلام مفروض فيما بعد البعثة اذ وصفه بالنبوة
الظاهر لا يكون الا بعدها فيخرج من لقيه قبلها فليس من صحابته وان كان مومنا
بغيره من الانبياء وان توقف فيه الحافظ ابن حجر وكذا شيخه العراقي حيث قال ان
المراد من رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي كابراهيم ولم يترجموا
لمن ولد له ومات قبلها كالقاسم اما من مات على الاسلام ولو تخللت ردته بين لقيه

مومنا

مومنا وموته مومنا فهو صحابي اذ الردة انما تحبط العمل بالموت كما نقله الرافعي حاكيا عن الشافعي
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والآخرة وما في القرآن من الاطلاق في غير هذه الآية محمول على هذا التقييد
سواء رجع الى الاسلام في حال حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح
ولو لم يلقه ثانيا ام بعد موته كقرة بن ابي هبيرة والاشعث بن قيس فانه كان
ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبله منه وزوجه باخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد ومشى عليه الحافظ ابن حجر وان استظهر شيخه العراقي ان من اسلم
من ذوي ردته بعد وفاته لا يكون صحابيا قال الصفوي والشمس المقدسي والظاهر انه
لا بد من التمييز لقول الحافظ العلائي في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله
بن ابي طلحة الانصاري كل منهما حنكه النبي صلى الله عليه ودعا له ولا صحبة له وقال شيخ
الاسلام زكريا دخول غير المميز في التعريف ليس مرادا على المختار لكن قال بعض
الافاضل رضي الله عنه يدخل الصغير ولو غير مميز كمحمد بن ابي بكر فهو صحابي مع انه ولد
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام لانه عليه السلام وما اشترط بعضهم
من كونه يعقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كلمة ضعيف انتهى ويمكن الجمع بان من
اشترط التمييز فهو باعتبار التحمل ومن لم يشترط فهو باعتبار الصحبة المطلقة ولا خفاء
ان رتبة من لازمه وقاتل معه او قتل تحت رايته اعظم ممن لم يحضر شيئا من ذلك
وكذا من شاهده يسيرا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع قال الحافظ ابن حجر ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة
الاسرى عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من الصحابة من كان مومنا في
حياته وان لم يلاقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم لكن خالف شيخ الاسلام
زكريا لقوله شمول التعريف لمن اجتمع به من الملائكة والانبياء ليلة الاسرى ليس مرادا
لوقوعه على وجه خرق العادة بل الاجتماع المتعارف بين الناس وان كان رتبة الكثير من هؤلاء

فوق الرتبة الصحبة

Copyright © King Saud University